

زبدة الأصول

[446] وبالجمله التتبع في موارد استعمال هذه المادة المتهيه بهيئه باب المفاعله

مع القرينه على عدم ارادة فعل الاثنين، والتامل في الخبر يوجب الاطمينان بان المراد بكلمة ضرار في الحديث ما افاده العلمان، فيكون حاصل قوله (ص) لا ضرر، ولا ضرار نفى اصل الضرر ولو مع عدم التصدى للاضرار، ونفى التصدى للاضرار. مفاد الجملة بالحاط تصدرها بكلمة لا واما الثاني: وهو مفاد الجملة بلحاط كونها متصدرة بكلمة - لا - ودخولها على الكلمتين، فقد ذكروا فيه وجوها. 1 - ما يظهر من اللغويين وشرح الحديث، واختاره صاحب العناوين، وشيخ الشريعة الاصفهاني (ره) وهو ارادة النهي من النفي ومرجعه الى تحريم الاضرار. 2 - ما نسبته الشيخ الاعظم (ره) الى بعض الفحول، وهو ان المنفى الضرر المجرد غير المتدارك، ولازمه ثبوت التدارك في موارد الضرر. 3 - ما اختاره المحقق الخراساني، وهو كونه من قبيل نفى الحكم بلسان نفى الموضوع، كما في قوله لا رهبانية في الاسلام - ولا ربا بين الوالد والولد - وما شاكل، فمفاد الحديث، نفى الاحكام إذا كانت موضوعاتها ضربية. 4 - ما اختاره الشيخ الاعظم وتبعه جمع من الاساطين منهم المحقق النائيني، وهو ان المفاد كل حكم ينشأ منه الضرر سواء أكان الضرر ناشئا من نفس الحكم كما في لزوم العقد الغبنى، ام من متعلقه كما هو الغالب. اما بان يكون مجازا من باب ذكر المسبب، وارادة السبب كما يظهر من الشيخ (ره)، أو من باب الاطلاق الحقيقي نظرا الى كون النفي تشريعا لا تكوينيا، كما افاده المحقق النائيني، واما بان يكون اطلاق الضرر على الحكم الموجب له من باب الحقيقة الادعائية. 5 - ما هو المختار، وهو ان المنفى كل حكم نشأ منه الضرر، أو كان موضوعه ضرريا.